

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن استمرار فرض رسم صادر على بلوكات الرخام والجرانيت الخام

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ ، ٧٠٧ لسنة ٢٠١١ ، بشأن فرض رسم صادر على بلوكات الرخام والجرانيت الخام ؛ وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٨/١١/٢٠١٢ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بشأن فرض رسم صادر بواقع ١٥٠ (مائة وخمسون) جنيهاً على الطن من بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركى 2515.11) والجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركى 2516.11) لمدة شهرين تنتهى فى ١٢/٢/٢٠١٣

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/١٢/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح